

**تحقيق مناط الضرورة والحاجة في التزام على أجهزة
التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا المستجد (COVID-19)
«دراسة فقهية مقاصدية»**

إعداد

د. سارة متلع القحطاني

مدرس بقسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

Sarah.alqahtani@ku.edu.kw

تحقيق مناط الضرورة والحاجة في التزام على أجهزة التنفس والعلاج

في ظل وباء كورونا المستجد (COVID-19)

«دراسة فقهية مقاصدية»

د. سارة متلع القحطاني

مدرس بقسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

البريد الإلكتروني: Sarah.alqahtani@ku.edu.kw

(قدم للنشر في ١٦/١٠/١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٢٠/١١/١٤٤١هـ)

المستخلص: تعدُّ جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من أوسع الجوائح التي عمّت المعمورة، وانعكست آثارها على مختلف الأصعدة؛ الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصحية والأمنية وغيرها. ويأتي هذا البحث لیسلط الضوء على موضوع التزام على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا كأحد تداعياتها وانعكاساتها على مسؤولية الطبيب، فيوضح موقف الشرع من أثر الضرورة والحاجة في تلك المسألة في ظل هذه الجائحة الصحية والنازلة الفقهية.

وقد قسمتُ البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث، تناولتُ في التمهيد مفردات العنوان بالإيضاح اللازم وعرضاً لصورة النازلة، ثم شرعتُ في بيان أثر الضرورة والحاجة في التزام على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا المستجد (COVID-19) في ثلاثة مباحث، الأول في الحكم الفقهي لأصل المسألة، والثاني في مسؤولية الطبيب عند التزام المرضى على الموارد الطبية في ظل وباء كورونا، والثالث في تحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة ومناقشة الحكم الفقهي على ضوء المقاصد الشرعية.

وانتهى البحث إلى تحديد مسؤوليات الطبيب بتبيان حالات الامتناع عن المعالجة الجائرة، ووضع عدد من المعايير للترجيح بين المرضى إذا دعت الضرورة لذلك.

الكلمات المفتاحية: كورونا، التزام، ضرورة، حاجة، COVID-19.

Verifying The Cause of Necessity and Need on Crowding Over Ventilators And Treatment During Novel Corona virus Pandemic (COVID 19) Jurisprudential and Purpose-focused View Study

Dr. Sarah Metlea Alqahtani

Assistant Professor in Department of Islamic Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Jurisprudence - Faculty of Islamic Law (Sharia) and Islamic Studies - Kuwait University
Email: Sarah.alqahtani@ku.edu.kw

(Received 08/06/2020; accepted 11/07/2020)

Abstract: Novel Corona virus Pandemic (COVID 19) is one of the largest pandemics that spread across the globe and its effects have been reflected in various levels: economic, social, political, health, security, etc. This research highlights the subject of: overcrowding on ventilators and treatment during Corona virus Pandemic as one of the implications and repercussions of this Pandemic on the doctor's responsibility, the research explains the opinion of Islamic Law (Sharia) on the impact of necessity and need on the doctor's responsibility during this health Pandemic and jurisprudential contemporary issue.

The research discussed the jurisprudential ruling of the origin of issue and the responsibility of the doctor when patients crowded over medical resources during Corona virus Epidemic, while verifying the cause of necessity and need on the contemporary issue and discussing the jurisprudential ruling in the light of Islamic Law (Sharia) purposes.

The study adopted the inductive approach of books of Islamic jurisprudence, principles, studies, and recent relevant articles to extract opinions on the jurisprudential ruling of the origin of the issue, to edit the cause of disagreement, to discuss the jurisprudential ruling in the light of Islamic Law (Sharia) purposes and to verify the cause of necessity and need on the issue.

The research concluded to define the responsibilities of the doctor by stating the permissible cases of refraining from treatment with its controls, to set a number of criteria to give priority among patients if necessary, and to determine Islamic Law (Sharia) purposes achieved by this ruling under the governing circumstances.

Keywords: Corona virus, Overcrowding, Necessity, Need, COVID-19.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمداً تُقبل به الصالحات من الأعمال حين تُرفع، وتُخضع عند ذكره الجوارح والقلب يخشع، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإن الله ﷻ قد جعل الشريعة الإسلامية آخر الشرائع السماوية، ورَضِيها لعباده كافة على اختلاف أجناسهم ولُغاتهم وعاداتهم، وجعلها الطريق الوحيدة لاجتماع كلمتهم، والسبيل المستقيمة لتحقيق سعادتهم الدنيوية والأخروية، وضمنها ما تكون به شاملة خالدة صالحة لكل زمان ومكان بكل يسر وسماحة وسهولة.

فهي بأحكامها الكلية، وقواعدها الأصولية، ومبادئها الخالدة، وأهدافها السامية، وتعاليمها السمحة - تضع الحلول لمشكلات الإنسانية على مر العصور، وتواكب في أصالتها كل نازلة تصيب البشر في ميادين الحياة بكل مجالاتها؛ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية؛ لتكون بذلك الحضارة الخالدة والحكم الشرعي الوحيد.

وتعدُّ جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من النوازل الصحية التي عمَّ بلاؤها العالم، وانعكست آثارها على الفرد والمجتمع، فغيَّرت كثيراً من طبيعة الحياة، تجاوباً لما تطلَّبه الوضع من إجراءات احترازية في مواجهتها، فشملت تلك التغيرات أدق تفاصيل الحياة بما أشكل عليهم التصرف في بعض المواقف، فأصبحت الكثير من التساؤلات الشرعية محل نظر في الاجتهاد الفقهي نظراً للتأثير الضرورة

والحاجة عليها باعتبارها أحد تداعيات الكورونا، وهذا ما يستدعي النظر والتأمل الشرعي في تلك النوازل التي يُسأل عنها الفقيه والمفتي.

* التعريف بالبحث:

انطلاقاً من التداعيات التي رسبتها جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) التي عمّت بلاؤها العالم، وما أثارته من انعكاسات على القطاع الصحي، يأتي هذا البحث لیسلط الضوء على موضوع التزامم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا كأحد تداعياتها وانعكاساتها على مسؤولية الطبيب، فيوضح موقف الشرع من أثر الضرورة والحاجة على مسؤولية الطبيب في تلك النازلة الفقهية في ظل هذه الجائحة الصحية.

* أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط الآتية:

- 1- الوقوف على أثر فيروس كورونا المستجد في مسؤولية الطبيب حال التزامم على أجهزة التنفس والعلاج.
- 2- تناول حكم تقديم بعض المرضى على بعض من جهة، والامتناع عن تقديم المساعدة اللازمة لبعض المرضى من جهة أخرى - كأحد تداعيات فيروس كورونا المستجد - بالدراسة الفقهية والمقاصدية.
- 3- قياس مدى الضرورة والحاجة التي يفرضها فيروس كورونا المستجد على صورة النازلة محل البحث.

* المشكلة التي يعالجها البحث

تعدُّ مسألة التزامم على أجهزة التنفس والعلاج من المسائل المعاصرة التي تمّ

تناول بعض جوانبها في بعض المؤتمرات وبعض قرارات المجامع الفقهية. غير أن النازلة تفرض بُعداً آخر لم يتناوله الفقهاء المعاصرون في تلك المسألة؛ إذ لم يسبق أن ألجأت الضرورة أو الحاجة الطيب إلى التعاطي مع مثل تلك المسألة بالصورة التي تفرضها النازلة، وهذا ما يستوجب أن ينصبَّ الجهد في بحثها على تحقيق مناطها وإدراك واقعها إدراكاً سليماً لفهم الصورة على حقيقتها واستخراج حكمها على ضوء أدلة ومقاصد الشرع، وهو ما يعالجه هذا البحث. ويمكن صياغة مشكلته بالأسئلة الآتية:

- ما تأثير الضرورة والحاجة في مسؤولية الطيب في ظل فيروس كورونا؟
- ما المقاصد الشرعية التي يراعيها الشرع حال التزاحم؟
- ما المصالح التي يراعيها الشرع حال التزاحم وما ترتيبها في التقديم والتأخير؟
- كيف يتصرف التطيب في حال تزامم المرضي على الموارد الطيبة اللازمة للعلاج؟

- ما ضوابط وجوب معالجة مرضي كورونا، ومتى يجوز الامتناع عن معالجتهم؟

* أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدد من الأمور، أهمها:

- ١- بيان يسر وسماحة الشريعة وصلاحيّتها لكلّ زمان ومكان.
- ٢- التوصل إلى مدى تأثير الضرورة والحاجة في النازلة محل السؤال كأحد انعكاسات فيروس كورونا على مسؤولية الطيب.
- ٣- تسليط الضوء على المقاصد الشرعية التي يحققها الحكم الفقهي في النازلة محل السؤال.
- ٤- تعرّف المصالح التي يراعيها الشرع حال التزاحم، ومدى انطباق وصفها

على النازلة محل السؤال.

٥- تحديد معايير الترجيح بين المرضى حال التزام وتحديد رتبها وفق تحقيقها لمقاصد الشريعة قطعاً وظناً.

٦- الوقوف على الضابط الذي يفرق بين حالات وجوب المعالجة وحالات جواز المعالجة والامتناع عنها.

* الدراسات السابقة:

لم أقف على أية دراسة تتناول أثر وباء كورونا في مسؤولية الطبيب حال التزام، لكنني وقفت - إضافة إلى أمّات كتب الفقه - على بعض الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل جزئي، أهمّها:

١- أثر رجاء البرء من المرض في غير العبادات لطارق العنقاوي.

٢- رؤية شرعية حول التزام على الموارد الطبية لطارق العنقاوي.

٣- أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها ومنها قضية قتل الرحمة لمحمد

علي البار.

٤- مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية

لعبد الرحمن النفيسة.

٥- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية لأحمد شرف الدين -

٦- قتل الرحمة (مفهومه ونشأته وأسبابه وأنواعه وموقف الشريعة الإسلامية

منه) لعبد الرحمن الطريقي.

٧- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية لمحمد عبد الجواد

حجازي النشة.

٨- حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية لتوفيق الواعي.
٩- الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لهشام القاضي.

١٠- إضافة إلى ما يتصل بالموضوع من بحوث وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي، وفتاوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وفتاوى المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

* ما يضيفه البحث:

تمثل القيمة المضافة الجديدة في هذا البحث بالآتي:
- تسليط الضوء على النازلة وبيان حكمها بتحديد مسؤولية الطبيب تجاه المرضى في ظلها.
- تحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة.
- تناول الشق المقاصدي لحكم التراحم على الموارد الطبية.
- ترتيب معايير الترجيح بين المرضى باعتبار القطعية والظنية، وباعتبار طبيعتها، سواء معايير قيمية أو جرائية.

* حدود البحث:

يفرض البحثُ حدودًا موضوعية، وهي تناول مسؤولية الطبيب حال التراحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا كأحد تداعياتها وانعكاساتها. وتقيّد البحث في استخراج الحكم الفقهي لأصل المسألة بالمذاهب الفقهية الأربعة من

جهة، وبأقوال الفقهاء المعاصرين - من مظاهرها - في مسألة رفع أجهزة الإنعاش أو الامتناع عن تقديمها من جهة أخرى. كما وظّف التحليل للوقوف على سبب الخلاف وتحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة، وتجنّب استقصاء أدلة كل قول ومناقشتها لعدم خدمتها هدف البحث بشكل أصيل.

* منهج البحث:

اعتمدتُ في إعداد هذا البحث على الآتي:

١- المنهج الاستقرائي لكتب الفقه والأصول والدراسات والمقالات الحديثة ذات الصلة لاستخراج الأقوال في الحكم الفقهي لأصل المسألة. إضافةً إلى المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي؛ لتحرير سبب الخلاف ومناقشة الحكم الفقهي في ضوء المقاصد الشرعية وتحقيق مناط الضرورة والحاجة في المسألة، إذ إنّ طبيعة موضوع البحث تفرض ذلك.

٢- الحرص على تصوير النازلة المراد بحثها - كما وردت في سؤال المستفتي - قبل بيان حكمها؛ لتتضح صورتها.

٣- التركيز على موضوع البحث، وتجنّب الاستطراد ما لم تعرض حاجةً إلى هذا الاستطراد.

٤- محاولة الإمام بكل الجزئيات المتصلة بموضوع البحث، وجمع شتاتها وأجزائها؛ لتشكّل في النهاية موضوعاً متكاملًا متجانسًا.

٥- ترقيم الآيات، وبيان سورها، وتخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما. فإن كانت فيهما، اكتفيت حينئذٍ بتخريجها منهما.

- ٦- تعريف المصطلحات، وبيان مدلولات الألفاظ محلّ النقاش.
- ٧- إذا كانت المسألة محلّ النقاش من مواضع الاتفاق أذكر حكمها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
- ٨- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أتبع في صياغتها الآتي:
 - تحرير محلّ النزاع، فأذكر محلّ الاتفاق في المسألة ومحلّ الخلاف وأحاول استقرار أسباب الخلاف.
 - ذكر الأقوال في المسألة وبيان مَنْ قالها من أهل العلم. ويكون عرض الخلاف بحسب الاتجاهات الفقهية.
 - تجنّب استقصاء مستند الأقوال، وما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إلا إذا كان من مصلحة البحث فعل ذلك.
 - توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

* خطة البحث:

- المقدمة: وفيها التعريف بموضوع البحث، وأهميته، وهدفه، وخبطه.
- المبحث التمهيدي: وفيه التعريف بمفردات العنوان (الضرورة - الحاجة - التزاحم - تحقيق المناط - كورونا) وعرض صورة النازلة، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان (الضرورة - الحاجة - التزاحم - تحقيق المناط - كورونا).
 - المطلب الثاني: عرض صورة النازلة (التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا).
- المبحث الأول: الحكم الفقهي لأصل المسألة وتحقيق مناط الضرورة والحاجة

فيها، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** حكم التداوي بما يدفع الهلاك للمريض الذي لا يرجى برؤه.
- **المطلب الثاني:** حكم رفع (والامتناع عن وضع) أجهزة الإنعاش والتنفس الصناعي عن المريض الذي لا يرجى برؤه.
- **المبحث الثاني:** مسؤولية الطبيب حال تراحم المرضى على الموارد الطبية في ظل وباء كورونا.
- **المبحث الثالث:** تحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة ومناقشة الحكم الفقهي للنازلة في ضوء المقاصد الشرعية، وفيه مطلبان:
 - **المطلب الأول:** تحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة.
 - **المطلب الثاني:** مناقشة الحكم الفقهي في ضوء المقاصد الشرعية.
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع.**

المَبْحَثُ التَّمْهِيدِي

التعريف بمفردات العنوان وعرض صورة النازلة

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: تعريف مفردات العنوان.

أولاً: الضرورة:

الضرورة لغةً: اسم من الاضطراب، وهو الإكراه والإلجاء^(١).

واصطلاحاً: يختلف المعنى بين الفقهاء والأصوليين على النحو الآتي:

أ- في الاصطلاح الفقهي:

لها معنيان، أحدهما ضرورة بالمعنى الأخص، ويقصد بها خوف الهلاك على النفس علمًا أو ظنًا^(٢). والآخر ضرورة بالمعنى الأعم، ويقصد بها ضرورة دون تلك،

(١) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، بيروت: دار صادر، (٤/٤٨٣ -

٤٨٤)، مادة (ضرر). والفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف، ط ٢، (١٣٦)، مادة (ضرر).

(٢) شرح مختصر سيدي خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، محمد بن الحسن بن

مسعود البناي، (تحقيق: عبد السلام محمد أمين)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١،

١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، (٣/٤٨). وقد عرّفها الجصاص بقوله: «هي خوف الضرر على النفس

أو بعض الأعضاء بترك الأكل». انظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، (تحقيق:

محمد الصادق قمحاوي)، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ، (١/١٥٩). وعرّفها

السيوطي بقوله: «الضرورة بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب»، انظر: الأشباه =

وهي المعبر عنها بالحاجة. وقد ورد استعمال الضرورة بهذا المعنى عند بعض الفقهاء في بعض المواضع^(١).

ب- في الاصطلاح الأصولي:

عرفها الشاطبي بأنها: «ما لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»^(٢).

= والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ، (١/٨٥). وعرفها ابن تيمية بقوله: «الضرورة: التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات». انظر: مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ٢، (٣١/٢٢٦).

(١) وإنما استخدمها الفقهاء بهذا المعنى لأن الضرورة من باب الكُلِّي المشكك «الكلّي المشكك عند المنطقة هو ما تفاوتت أفراده شدة وضعفًا كالبياض، فيباض الثلج أشد من بياض العاج. وهذا بخلاف المتواطىء وهو الذي اتحد معناه في أفراده كالإنسان». انظر: تحرير القواعد المنطقية، ومعه حاشية الشریف علي بن محمد الجرجاني، قطب الدين محمود بن محمد الرازي، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م، (٣٩). وشرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحی ابن النجار، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (١/١٣٣). وانظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بيّه، (٢٦٤) الرابط:

http://binbayyah.net/arabic/wp-content/uploads/2016/11/BinBayyah_Senaat-Alfatwa.pdf
(٢) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، (٨/٢).

والفرق بين اصطلاح الفقهاء والأصوليين في الضرورة، أن الفقهاء يقصدون بها الحالة التي يهلك فيها المكلف إذا استمر على تطبيق الحكم الأصلي ولم يأخذ بالرخصة كالمضطر على أكل الميتة، وقد يقصدون بها الحاجة العامة. وأمّا أهل الأصول، فيقصدون بها المصلحة التي لا بدّ من تحققها لتستقيم أمور الدين والدنيا.

وعليه يمكن القول: إن الضرورة هي الحالة الملجئة لاقتراف الممنوع أو ترك فعل المطلوب، بحيث يغلب على ظن المكلف أنه إن لم يرتكب المحظور هلك أو لحقه ضرر جسيم ببذنه أو ماله أو عرضه مما يجعله فاقد الرضا بما يأتي، وإن اختاره لمفسدته المرجوحة^(١).

حكم الضرورة:

جعل الشارع هذه الحالة الاستثنائية رافعاً للحكم التكليفي الأصلي بطلب الفعل أو الترك، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. فإذا تحققت الضرورة، جاز للمضطر الإقدام على الممنوع شرعاً، وسقط عنه الإثم في حق الله تعالى، رافعاً للحرَج ودفعاً للمشقة^(٢)، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. أما في حق العبد، فإن الضرورة لا تُسقط حقوق الآخرين، ولا تجعل المضطر في حل منها، رافعاً للحرَج عن أصحاب هذه الحقوق؛ ولهذا قرر

(١) معجم المصطلحات المالية الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دمشق: دار القلم، ط٢، ٢٠٠٨م، (٢٨٧).

(٢) قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٣م، (٤٨٣).

جمهور الفقهاء تضمين المضطر قيمة ما أتلّف^(١).

ضوابط الضرورة^(٢):

- ١- قيام الضرر الفادح أو توقع حصوله يقيناً أو غالباً.
- ٢- تعذر الوسائل المباحة لإزالة الضرر، فيتعين إذ ذاك ارتكاب المحظور الشرعي لأجل إزالته.
- ٣- أن تقدر الضرورة بقدرها من حيث الكمّ والوقت.
- ٤- النظر إلى المآل بالألّا يترتب على العمل بالضرورة ضررٌ مساوٍ أو ضررٌ أكبر من الضرر الحاصل.

- (١) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - تكملة فتح القدير مع الهداية، شمس الدين أحمد بن قودر قاضي زاده أفندي، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ، (٧/٣٠٢). وحاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، وشهاب الدين أحمد البرلسي، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٣، ١٩٥٦م، (٤/٢٦٣). وكشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ، (٦/١٩٨).
- (٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٤)، و(٢٧). والأشباه والنظائر، السيوطي، (٩٤-٩٦). والأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ، (٨٧-٨٩). والمنتور، محمد بن بهادر بن عبد الله، (تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٥هـ، (٢/٣٢٠). وحقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، محمد حسن الجيزاني، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ، (٦٨) وما بعدها.

ثانياً: الحاجة:

الحاجة لغةً: اسم مصدر للفعل احتاج. والحاجة هي المأربة والرغبة، والحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء^(١).
واصطلاحاً: هي ما يُفْتَقَرُ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترأع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة^(٢).

حكم الحاجة:

هي ظرف استثنائي يطرأ على المكلف أو مجموع الأمة، لا يمس بالضروريات الخمس الكبرى لكنه يوقع في الحرج والعسر، وتستجلب مراعاته تخفيفاً وتيسيراً. ويعدّها الأصوليون من مراتب المصلحة^(٣)، ويعبرون عنها بألفاظ عدة منها: المناسب المصلحي، المناسب الحاجي، المصلحة المرسلة، استحسان الضرورة.
ولما كانت ثمة مساحة مشتركة في الاستعمال الفقهي بين الضرورة والحاجة

- (١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٢/٢٤٢)، مادة (حوج). ومعجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن فارس، (وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، (١/٣٢٤)، مادة (حوج).
- (٢) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، (٩/٢).
- (٣) فتاوح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، (٢/٢٦٢).

- كما سبق التنبيه إلى ذلك - فإنه لا بدّ من الإشارة إلى الفرق بين الحاجة والضرورة^(١)، ومتى تنزل الحاجة منزلة الضرورة، وذلك لما يستدعيه تنزيل مناط النازلة لاحقاً. ويتجلى الفرق بين الضرورة والحاجة في ثلاث مراتب:

١- مرتبة المشقة: تمثل الضرورة المرتبة القصوى من الشدة والضيّق، ولهذا فإنها تبيح المحرّم. بينما تكون الحاجة في مرتبة وسطى، تؤدي إلى الوقوع في حرج وضيّق لا يصلان إلى درجة الهلاك وما يلحق به. فالضرورة هي الحاجة الملجئة لمباشرة الممنوع شرعاً. وأما الحاجة - وإن كانت حالة جهد ومشقة - فهي دون الضرورة، ولا يتأتى معها الهلاك.

٢- مرتبة النهي: النهي الذي تختص الضرورة برفعه هو نهي قوي يقع في أعلى درجات النهي، لذا فالضرورة تبيح المحظور وتسقط الواجب، وإنها تكون مؤقتة، وتقدر بقدرها، وتزول بزوال سببها. أما الحاجة، فإنها لا تبيح المحرّم لذاته، وإنما تبيح المحرم لعارض خارجي عند انتفاء علّة تحريمه، وإذا كان بعض العلماء قد فهم أن قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة» تسوي بين الضرورة

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (تعريب: المحامي فهمي الحسيني)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١/ ٣٤). وشرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، (تنسيق: عبدالستار أبو غدة)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٣ هـ، (١٥٥). الفرق بين الحاجة والضرورة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة، عبد الله بن بيّه، (٣٧). والموسوعة الفقهية الكويتية (١٦ / ٢٦١). والأشباه والنظائر، السيوطي، (٨٤). والأشباه والنظائر، ابن نجيم (٨٧). والضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي، عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، (٤٢).

والحاجة في إباحة المحرم، فالصحيح أن الحاجة لا تبيح المحرم لذاته ولا تسقط الواجب، وإنما تبيح ما حرم لسبب أو علة عند انتفاء هذا السبب أو تلك العلة.

٣- مرتبة الدليل: إن النصوص المتعلقة بتشريع الضرورة نصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة في رفع الحرج والمشقة. أما دليل مشروعية الحاجة فهو - غالباً - «عموم ضعيف يخصص، أو قياس لا يطرد في محل الحاجة، أو قاعدة يستثنى منها».

وإذا كانت الضرورة تبيح المحظور بصورة مؤقتة، وتقدر بقدرها، وتنتهي بزوال أسبابها، وتتقيد بشخص المضطر، فإن الحاجة تبيح المحظور لعارض بصورة دائمة؛ لأنها لا تصادم نصاً، ولكنها تخالف القواعد والقياسات، فهي تثبت بصورة دائمة ليستفيد منها المحتاج وغيره.

شروط الحاجة^(١):

- ١- ألا تعود الحاجة على الضرورة بالإبطال؛ لأن الضرورة أشدُّ باعثاً من الحاجة.
- ٢- أن تكون قائمة لا محتملة، وحقيقية لا وهمية.
- ٣- ألا تخالف النصوص والأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية.
- ٤- أن تقدر الحاجة بقدرها.

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب)، المنصورة: دار الوفاء، ط٤، ١٤١٨هـ، (٢/٦٠٦). وشرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، (٢٠٩-٢١٠). والحاجة الشرعية حقيقتها أدلتها وضوابطها، نور الدين بن مختار الخادمي، مجلة العدل، العدد ١٤، ربيع الآخر، ١٤٢٣هـ، (١٧٨). والموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/٢٥٥-٢٥٨).

- ٥- ألاّ تبيح الحاجة ما لا تبيحه الضرورة من باب أولى.
 - ٦- ألاّ تتخذ الحاجة الشرعية ذريعة لمخالفة قصد الشارع، والتحايل عليه.
 - ٧- أن تكون الحاجة شديدة، وذلك إذا كان عدم مراعاتها يسبب حرجاً شديداً.
- أما الحاجة اليسيرة فلا أثر لها في الأحكام.

ثالثاً: تحقيق المَنَاط:

لغةً: التحقيق: هو التثبيت والتدقيق والإحكام ومنه أحققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته وصححته^(١). والمَنَاط (بفتح الميم): اسم مكان الإناطة، والإناطة التعليق^(٢). اصطلاحاً: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله^(٣).

رابعاً: التزاحم:

لغةً: التزاحم مصدر للفعل زاحم، ويطلق التزاحم في اللغة على الاقتراب والاجتماع^(٤) والانضمام في شدة^(٥)، والزحام: تدافع الناس وغيرهم في مكان ضيق،

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٤٩/١٠)، مادة (حقق).

(٢) انظر: المرجع السابق (٤١٨/٧) مادة (نوط).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٩٠/٤).

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٢٦٢/١٢) مادة (زحم). وغريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي، (تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٥هـ، (٤٧٨/٢).

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، (تحقيق: أحمد مختار عمر وعبد اللطيف الخطيب)، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٣٠٦/٣٢).

ويوم الزحام هو يوم القيامة^(١).

اصطلاحًا: التزاحم في اصطلاح الفقهاء ليس بعيدًا عن معناه اللغوي كثيرًا، فقد عرّف بأنه: توارد الحقوق وازدحامها على محل واحد^(٢).

خامسًا: فيروس كورونا (COVID-19):

مرض الفيروس التاجي -١٩، المعروف اختصارًا بكوفيد ١٩، وهو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م. ويُظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وثمة شبهات حول الخفاش وآكل النمل. وأما انتقاله من إنسان لآخر، فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة، تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة). قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة، ومعدل الوفيات بين الحالات المصابة بشكل عام حوالي ٢٪ إلى ٣٪، ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى. وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية؛ أي:

(١) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م، (٣٩٠).

(٢) المشور، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (١/ ٢٨٤). ويمكن تعريفه بأنه ضيق المحل أو الوعاء بحيث لا يتسع لكل الحقوق. وهو يستدعي وجود أمرين أو أكثر والمشاركة بينها كما في لفظ القتال والتعامل والتماثل، وهذه المشاركة متأتية من وجود حقين أو أكثر تشترك في المحل نفسه، وإن كلاً من هذه الحقوق يريد أن يثبت في هذا المحل أفضليته كلياً أو جزئياً.

(غسل اليد وكظم السعال والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى، إضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس)، والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت، علاوة على ذلك فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان. وهذا يمثل تحدياً مستمراً لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات السريرية^(١).

(١) انظر: توصيات الندوة الطبية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية على الرابط: <http://www.iifa-aifi.org/5254.html>. وموقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>.

* المطلب الثاني: عرض صورة النازلة (التزام على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا).

يكثر عدد المرضى - في ظل انتشار وباء كورونا - مع محدودية عناصر الطاقم الطبي والأجهزة اللازمة للعلاج، خصوصاً ممن يعانون من حالة حرجة تتطلب أجهزة تنفس صناعي. فيحصل التزام على الحاجة للأجهزة بحيث يعرض على الطبيب مريض يرجي شفاؤه وآخر يصعب شفاؤه لتدهور حالته الصحية. فما موقف الطبيب شرعاً أمام ذلك الموقف؟^(١)

لما كان محل الإشكال في السؤال يدور حول ثلاثة عناصر في الوقت نفسه: قلة الأجهزة العلاجية، وكثرة المرضى وإمكانية تقسيمهم إلى فئتين: مرضى يرجي برؤهم ومرضى لا يرجي برؤهم، ومسؤولية الطبيب المهنية والأخلاقية عن جميع المرضى - كان مناط الحكم في النازلة يستدعي الجواب على الآتي:

١- هل وضع الأجهزة لمريض كورونا من قبيل التداوي أو دفع الهلاك؟ ذلك لما له من أثر عند التفريق بين المريض الذي يرجي برؤه والذي لا يرجي برؤه.

٢- ما مسؤولية الطبيب أمام التزام الحقوق شرعاً؟ وعلى ذلك، فالمسألة تبنى على قضيتين:

١- حكم تداوي مَنْ لا يرجي برؤه. ومن ثم حكم رفع (أو الامتناع عن وضع) الأجهزة التنفسية عن المريض الذي لا يرجي برؤه.

٢- مسؤولية الطبيب عند التزام الحقوق على الأجهزة الصحية التي توفرها

(١) نوازل الأوبئة (٨٠)، محمد علي بلاعو، على الرابط: <https://kantakji.com/5286/>

الدولة.

وفيما يأتي التناول الفقهي للمسائل ذات الصلة بالنازلة.

المبّحث الأول

الحكم الفقهي لأصل المسألة وتحقيق مناط الضرورة والحاجة فيها

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: حكم التداوي بما يدفع الهلاك للمريض الذي لا يرجى برؤه.

حكم التداوي بما يدفع الهلاك:

١- اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي أصالة، واختلفوا في الحكم التكليفي

لها بين الوجوب^(١)، والجواز^(٢).

(١) وهو قول بعض الشافعية، وبه قال بعض الحنابلة، وقيد بعضهم بما إذا ظن المنفعة، انظر:

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، بيروت: دار

المعرفة، ١٤١٧هـ، (١/٥٣٠-٥٣١). وانظر: تحفة المحتاج على شرح المنهاج، ومعه

حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي،

بيروت: دار إحياء التراث العربي، (٣/٢١٧-٢١٨). والإنصاف، علي بن سليمان

المرداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، (٢/٤٣٧). الآداب الشرعية والمنح

المرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ، (٢/٣٣٥).

(٢) وهو مذهب الجمهور. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود

الكاساني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ، (٤/٣٠٥). ورد المختار على الدر

المختار، محمد أمين الدين ابن عابدين، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ، (٩/٥٥٩).

والذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، (٢/٢٦٣).

وكفاية الطالب الرباني لأبي زيد القيرواني، علي الصعدي العدوي، القاهرة: مطبعة المشهد

الحسيني، (٢/٤٢٩). وأسنى المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية أبي العباس =

٢- اتفق الفقهاء على وجوب التداوي بما يدفع الهلاك يقيناً وعلى وجوب تناول ما تعين دفع الهلاك به، وعدم وجوب التداوي بما يضعف أو يتوهم دفع الهلاك به^(١). واختلفوا في التداوي بما غلب على الظن دفع الهلاك به، وكل فريق يرجعه إلى أصل التداوي الذي اختاره مطلقاً أو بقيود^(٢).

=الرملي، زكريا الأنصاري، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، (١/٢٩٥). ومغني المحتاج، الشربيني (١/٥٣٠-٥٣١). والإنصاف، المرادوي (٢/٤٣٧). وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، (٢/٦٩٣).
(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٩/٥٥٩)، وتحفة المحتاج، الهيتمي (٣/٢١٨). ومجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ، (٢١/٥٦٥). الفتاوى الهندية، نظام، وجماعة من علماء الهند، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، (٥/٣٥٤-٣٥٥). والمحلى شرح المجلى، علي بن أحمد بن حزم، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (١١/١٨)، مسألة (٢١١٥). ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٨/١٢). وأحكام التداوي والحالات الميؤوس منها ومنها قضية قتل الرحمة، محمد علي البار، جدة: دار المنارة للتوزيع والنشر، ١٤١٦هـ، (١٨).

(٢) مغني المحتاج، الشربيني (١/٥٣٠-٥٣١). وتحفة المحتاج، الهيتمي (٣/٢١٧-٢١٨). والإنصاف، المرادوي (٢/٤٣٧). والآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح، (٢/٣٣٥). والفتاوى الهندية، نظام (٥/٣٥٤-٣٥٥). وبدائع الصنائع، الكاساني (٤/٣٠٥)، ورد المختار، ابن عابدين (٩/٥٥٩). والذخيرة، القرافي (١٢/٢٦٣). وكفاية الطالب الرباني، العدوي (٢/٤٢٩)، وأسنى المطالب، زكريا الأنصاري (١/٢٩٥، ٤٣٧). وكشاف القناع، البهوتي (٢/٦٩٣).

والناظر في تعليقات الفقهاء في الفروع يجد أن مدار الخلاف مبني على:

١- اختلاف تقدير المصلحة الحاصلة بالتداوي باعتبارها سبباً لحصول المنفعة / المصلحة.

٢- أن عدم تجلي الحكم بما يغلب على الظن دفع الهلاك به عند الفقهاء قائم على أن غالب الدواء عندهم كان من باب المظنون به ظناً متفاوتاً، وقليل منه كان من باب المقطوع^(١). ولم تتوافر طرق التجريب المعاصرة التي يحصل بها العلم بنفع الدواء في غالب الأحوال فيتميز لديهم قسم من المظنون، يكون الظن فيه من القوة بحيث يلحق بالمتيقن في الحكم^(٢).

- (١) مدئى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية، عبد الرحمن النفيسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٣، السنة ١٦، ١٤٢٥ هـ، (٢٧١).
- (٢) أثر رجاء البرء من المرض في غير العبادات، طارق بن طلال العنقاوي، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨ هـ - ١٤٢٩ هـ، (١٤٩).

* المطلب الثاني: حكم رفع (والامتناع عن وضع) أجهزة الإنعاش والتنفس الصناعي

عن المريض الذي لا يرجى برؤه

لا بدَّ أوَّلاً من التفريق بين تداوي المريض الذي لا يرجى برؤه وبين دفع الهلاك عنه، فقد يندفع الهلاك عنه مع بقاء المرض. فلا يجوز لمن أصابته مضاعفات مهلكة - سواء نتجت عن مرضه الذي لا يرجى برؤه أو غيره - أن يترك إنقاذ نفسه بمعالجة المضاعفات بحجة عدم رجاء البرء من المرض؛ لأن إنجاء النفس من التهلكة واجبٌ حتى لو بقي المرض بعد النجاة، والواجب نحوه إن بقي الصبر والاحتساب.

١ - حكم الامتناع عن وضع الأجهزة اللازمة ابتداءً.

اختلف المعاصرون في حكم الامتناع عن وضع الأجهزة اللازمة ابتداءً على

قولين:

القول الأول: أن ذلك محرم لا يجوز، ووضع هذه الأجهزة من الإنقاذ الواجب. وإليه ذهب بلحاج العربي^(١)، وعبد الرحمن الطريقي^(٢)، وإبراهيم الجنيدي^(٣)، وهشام القاضي^(٤).

(١) الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى، بلحاج العربي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٢، السنة ١١، (١-١٦٠).

(٢) قتل الرحمة؛ عبد الرحمن بن علي الطريقي، مفهومه ونشأته وأسبابه وأنواعه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الرياض: مركز بحوث كلية التربية، جامعة الملك سعود، ١٤٢٧ هـ، (٨٢-٨٥).

(٣) الموت الدماغى، إبراهيم صادق الجنيدي، الرياض: مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢ هـ، (٧٣-٧٤).

(٤) الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، هشام القاضي، =

القول الثاني: يجوز الامتناع من وضع أجهزة الإنعاش ابتداءً. وبه صدرت فتوى عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت^(١)، وبه أفتت اللجنة الدائمة في الإنعاش الرئوي لمن كان في حالة خمول ذهني أو مريض بالسرطان في مراحل المتقدمة أو مريض بالقلب والرئتين ويتوقف قلبه ورئاه بشكل متكرر أو لديه تلف بالدماغ مستعص على العلاج^(٢).

٢- حكم رفع أجهزة الإنعاش وما في حكمها عن المريض غير المرجو برؤه.

اختلف المعاصرون في ذلك على قولين:

الأول: لا يجوز رفع الأجهزة. وإليه ذهب أحمد الكردي^(٣)، وأحمد شرف الدين^(٤)، ومحمد المختار السلامي^(٥)، وتوفيق الواعي^(٦)، وعبد الله البسام^(٧)، وهاني

=الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م، (٢٣١).

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الكويت، فتوى رَقْم (٦٧٠)، بعنوان: التخلص من المريض الميؤوس من شفائه.

(٢) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، (٨٠/٢٥)، الفتوى رَقْم (١٢٠٨٦) بتاريخ ١٤٠٩/٦/٣٠هـ.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. انظر: الموقع الرسمي للوزارة: http://www.islam.gov.kw/site/news/details.php?d547ata_id=2

(٤) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، دون دار نشر، ط٢، ١٤٠٧هـ.

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، (٥٠١).

(٦) حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، توفيق الواعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، الجزء ٢، ١٤٠٨هـ، (٧١٤).

(٧) انظر: مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، (٧٨٥-٧٨٦).

الجبير^(١)، وعبد الفتاح إدريس^(٢)، وعبد الرحمن النفيسة^(٣)، وعلي محمد علي^(٤).
الثاني: يجوز رفع الأجهزة. وهو ظاهر كلام محمد التنشه في الحالات النباتية^(٥)،
وافتى به ابن باز في طفلة اقتصرت وظيفة المخ لديها على منطقة الرأس فقط^(٦)، وبه
أفتت اللجنة الدائمة فيمن تهشم مخه وأصبح يتنفس بجهاز لو سحب لمات إذا قرر
طبيبان فأكثر أنه في حكم الموتى^(٧)، وأفتوا بمثل ذلك في مولود تلفت خلايا تنفسه
بالمخ، وبالجملة صدر قرار هيئة كبار العلماء فيمن به شلل دماغي وتخلف عقلي

(١) يقول: «ولا فرق فيها بين رفع أجهزة التنفس، أو منع إعطائه العلاج الذي يموت لو أوقف
عنه، أو إعطائه دواءً يموت باستعماله، فكله قتل محرم لا يجوز فعله، ولا الإذن به». انظر:
فتوى له على الرابط:

<http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-54051.htm>

- (٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة التعريف الطبي للموت.
- (٣) مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية، عبد الرحمن
النفيسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٣، السنة ١٦، ١٤٢٥ هـ، (٢٦٧).
- (٤) معيار تحقق الموت وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي (الموت الرحيم)، علي
محمد علي أحمد، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨ م، (٢١٣).
- (٥) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الجواد حجازي التنشه،
ليدز: مجلة الحكمة، المجلد الأول، ط ١، ٢٠٠١ م. والطريقي، قتل الرحمة، (٧٤).
- (٦) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز
واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء هيئة كبار العلماء، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤ هـ، (٣١٥-
٣١٦).
- (٧) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز
واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء هيئة كبار العلماء (٣١٩-٣٢٠).

شديد لا يرجى شفاؤه^(١)، وبه أفتى - في الميت دماغياً - كل من مجمع الفقه الإسلامي^(٢)، والمجمع الفقهي الإسلامي^(٣)، وندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي^(٤).

ويرجع الخلاف إلى:

١- تكييف وضع أجهزة الإنعاش: فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييفها على قولين:

الأول: أن وضع أجهزة الإنعاش هو من قبيل الإنقاذ الواجب للنفس. وهو رأي محمد السلامي^(٥)، وعبد الله بن محمد الطريقي^(٦).

الثاني: أن وضع أجهزة الإنعاش من قبيل التداوي. وبه قال عبد الله البسام^(٧)،

(١) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بهيئة كبار العلماء (٣٢٠-٣٢١).

(٢) الدورة الثالثة: صفر/١٤٠٧هـ، قرار رقم (٥) ٣/٧/٨٦ بشأن أجهزة الإنعاش. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، (٨٠٩).

(٣) الدورة العاشرة: ٢٤/٢/١٤٠٨هـ القرار الثاني بشأن تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش في جسم الإنسان، مجلة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، (٢١٦).

(٤) ثبت كامل لأعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، المنعقدة بتاريخ ٢٤/٤/١٤٠٥هـ، (٦٧٨).

(٥) الإنعاش، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ، (٤٨١-٤٨٢).

(٦) رفع الأجهزة الطبية عن المريض، محمد الطريقي، (٣٠).

(٧) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، ١٤٠٨هـ، (٧٨٥-٧٨٦).

وصدر به قرار المجلس الأوروبي للإفتاء^(١)، وفتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت^(٢).

٢- تكييف رفع الأجهزة وما في حكمها: فقد اختلف في حكم رفع أجهزة الإنعاش وما في حكمها عن المريض المحتاج إليها الذي يموت برفعها على قولين:
الأول: هو من قبيل ترك التداوي. وهو مقتضى قول مَنْ أجاز رفع الأجهزة.
الثاني: هو من قبيل قتل المريض بالتسبب وقيل بالمباشرة^(٣)؛ لأن رفع الأجهزة يفضي إلى هلاك المريض. وهو قول عبد الله البسام^(٤)، وهاني الجبير^(٥)، وتوفيق الواعي^(٦).

(١) البيان الختامي للدورة العادية الحادية عشرة للمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، المنعقدة في السويد في الفترة ١-٧ جمادى الأولى، ١٤٢٤هـ، القرار ١١/٣، وجاء فيه: «وإذا كان عمل الطبيب مجرد إيقاف أجهزة العلاج فلا يخرج عن كونه تركًا للتداوي». انظر: موقع المجلس الأوروبي للإفتاء على الرابط: <https://2u.pw/GNV1U>

(٢) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بعنوان (التخلص من المريض الميؤوس من شفائه)، برقم (٦٧٠)

(٣) تهافت موت الدماغ، وسيم فتح الله، (٥١)، على الرابط: <https://arablib.com/?view=book&lid=3&rand1=OGRjTzVqUk42SWcz&rand2=WEN5UCIrbVRmNjB6>

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ، (٥٠٠).

(٥) انظر: فتوى له على الرابط: <http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-54051.htm>

(٦) حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، توفيق الواعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، الجزء الثاني، ١٤٠٨هـ، (٧١٤).

ومدار الخلاف هنا راجع إلى تقدير المنفعة في استعمال الأجهزة على المريض في استبقاء الحياة ودفع الهلاك، أيدخل في مسمى التداوي أو الإنقاذ، وإلى تعميم الحكم على جميع الصور دون تفریق بين أحوال المرضى المحتاجين إلى هذه الأجهزة. والحقيقة أن الأمر يحتاج إلى:

١- تمييز الحالات التي تدخل تحت مسمى التداوي والحالات التي تدخل تحت مسمى الإنقاذ بضابط مطرد. فترتيب الوجوب ونفيه بناء على نجاح تلك المعالجة في إنقاذ النفس يصلح لأن يكون ضابطاً مطرداً، فإذا كان النجاح منضبطاً وظاهر السببية كان من قبيل الإنقاذ الواجب، وإذا كان غير منضبط وخبفي السببية كان من قبيل التداوي^(١)، فيجري عليه حكم الأصل المختار. قال عبد العزيز بن عبد السلام: «الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدء مفسد المعاطب والأسقام»^(٢)، ودفع المفسدة أولى من جلب المصلحة^(٣).

٢- تسليط الضوء على المعنى المناسب المؤثر في الحكم، والمقارنة بين استعماله في الحقل الطبي وحقيقته الشرعية التي هي مناط الحكم (النفع والأذى)؛ إذ

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، أبو الفيض محمد الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية، (٢٥٤/١٢).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، (٨/١).

(٣) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٨٧/١)، حيث قال: «فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات».

إنّ مدار الطب على ثلاث منافع: حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ المادة الفاسدة^(١).

* فهم طبيعة ما يقدم لكل مريض وهدفه، مع ضرورة التفريق بين:

- ١- التداوي الذي منفعته يقينيه في دفع الهلاك، وبين تعيّن ما يندفع الهلاك به، دواء كان أو غيره. فلكل منهما حال في وجود البدل أو عدمه ما يؤثر في الحكم.
- ٢- المريض الميؤوس من حياته والمريض الميؤوس من برئه؛ إذ مدار الحكم الشرعي على بقاء الحياة، ولو مع المرض.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٦، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٤/٩-١٠).

المبحث الثاني

مسؤولية الطبيب حال تراحم المرضى على الموارد الطبية في ظل وباء كورونا

لما كان الطبيب المعالج يقع تحت وصفين مؤثرين في عمله، الأول كونه أجيّراً عند المؤسسات الحكومية، فهو ملتزم بتطبيق اللوائح والقوانين الطبية التي تنظم علمه، والثاني كونه أقسم على حفظ حياة المرضى دون تمييز، وحيث إن المحل المشترك بين هذين الوصفين هو المنفعة التي يتطلع إليها المريض واستؤجر الطبيب عليها من جهة، وأقسم عليها من جهة أخرى - فإن مسؤولية الطبيب - في الأصل - تتجلى في وجوب مداواة المرضى وعلاجهم والقيام على شؤونهم، فلا يجوز التقصير فيها أو التخلي عنها مهما كانت إصابته والضرر النازل به؛ قياماً بحقه، وحفاظاً على نفسه من التلف، إلا إن قام مانع من ذلك.

يقول عبد العزيز بن عبد السلام: «فإن الطب كالشرع، وُضِعَ لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذّر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرّتب تخيّر، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به»^(١).

وحيث إنّ النازلة فرضت تراحم المرضى على هذا الحق مع قلة الموارد الطبية التي تحقق المنفعة للجميع، فإنه يقع على الطبيب مسؤولية التخفيف من حالات التراحم قبل الوصول إلى الترجيح بين المرضى في العلاج؛ وذلك بالامتناع عن

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٨/١).

العلاجات التي يمكن تصنيفها بأنها غير واجبة عندما يسهم ذلك في تخفيف التزاحم، تجاوبًا مع حالة الضرورة التي تسببها الأزمة. ويتوقف وجوب العلاج حينئذ على الآتي:

أ- قدرة الطبيب على تقديمه. مما يعني ضرورة وجود الوسائل التي تحميه من العدوى كشرط للقدرة إذا صح أن مباشرة المعالجة دون تلك الوسائل يغلب معها الإصابة مع غلبة الضرر الشديد بالإصابة^(١).

ب- أن يكون نفعه - أي العلاج - في دفع الهلاك مترجحًا بانضباط، وأن يكون ملغًا، وأن يكون متعينًا^(٢).

فإن تَزَاحَمَ المرضى ولا يمكن علاجهم جميعًا، فيجب تحييد تقييم الحياة واعتبار حفظها واجبًا بغض النظر عن جودتها ومنافعها عند النظر في تقدير المصالح والمفاسد بحيث:

- إذا غلب على ظن الأطباء المختصين أن المريض لا يرجى شفاؤه أو برؤه؛ وأن علاجه لا يتعارض مع مصلحة أخرى أولى وأهم منها - فيلزم علاجه في هذه الحال؛ عملاً بالأصل من وجوب استنقاذ النفس البشرية، ولأن إنقاذ حياته مصلحة مضمونة لا معارض لها يبرر تركها.

- لا يجب العلاج إذا وصل المريض إلى حد الإشراف على الموت بحيث لا يعيش وإن تعالج، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

(١) رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية، طارق العنقاوي (٢١).

(٢) المرجع السابق (٢٢).

بجدة في مؤتمره الثالث عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م^(١)، وقرّره أيضًا المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في مؤتمره عام ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م^(٢). ويجب

(١) مجلة المجمع، العدد الثالث، الجزء الثاني، ٥٢٣، قرار رقم ١٧ (٣/٥). وانظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الثالث بعمّان/ الأردن، من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م، ونصه: «يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين: إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل. وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة».

(٢) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته ٢٢ المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٤ رجب ١٤٣٦هـ، الموافق ١٠-١٣ مايو ٢٠١٥م، القرار الرابع ونصه: «أولاً: يؤكد المجلس على قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، ومضمونه جواز رفع أجهزة الإنعاش إذا ثبت موت الدماغ ثبوتاً قطعياً. ثانياً: إذا ظن الطبيب المختص أن الدواء ينفع المريض ولا يضره أو أن نفعه أكثر من ضرره، فإنه يشرع له مواصلة علاجه، ولو كان تأثير العلاج مؤقتاً؛ لأن الله سبحانه قد ينفعه بالعلاج نفعاً مستمراً خلاف ما يتوقعه الأطباء. ثالثاً: لا يجوز إيقاف العلاج عن المريض إلا إذا قرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات أن العلاج يلحق الأذى بالمريض ولا تأثير له في تحسن حالته، مع أهمية الاستمرار في رعاية المريض المتمثلة في تغذيته وإزالة الآلام أو تخفيفها قدر الإمكان. رابعاً: تعجيل وفاة المريض بفعل تنتهي به حياته، وهو ما يسمى بالقتل الرحيم محرم شرعاً بأي صورة كان، سواء أكان بطلب من المريض أم قرابته».

العلاج إن كان يتسبب في بقاء المريض حيًّا ولو مدة يسيرة.
فإذا بقي التزاحم قائمًا، فإن مسؤولية الطبيب تستلزم منه شرعًا الترجيح بين
الحالات. والترجيح له حالتان:
الأولى: التفاضل بين المرضى ابتداء (قبل وضع الأجهزة/ بمعنى يضعها لمن
أولاً)

فعلى الأطباء تقديم مَنْ تُخشى وفاته وترجى حياته، ولهم أن يؤخروا من غلب
على ظنهم اليأس من حياته؛ لأن المصلحة الراجحة تقدّم على المصلحة المشكوك
في تحصيلها، وتغليبًا لما هو مرجو على ما هو ميؤوس منه. كما لهم أن يؤخروا مَنْ
كان علاجه يحتمل التأخير؛ تحقيقًا لمصلحة الجميع.

فإن اشترك المرضى في رجاء علاجهم، قُدّم أولهم وصولًا؛ لأنَّ من سَبَقَ إلى
شيء فهو أحق به، قال ابن نجيم رحمه الله في «الأشباه والنظائر»: «لَا يُقَدَّمُ أَحَدٌ فِي التَّرَاحُمِ
عَلَى الْحَقُوقِ إِلَّا بِمَرَجِّحٍ، وَمِنْهُ: السَّبْقُ»^(١).

ووجه تقديم رجاء الحياة أن حفظ الحياة من باب الضرورات والمقاصد
الأصلية في الشرع، ويليهما ما تشتمل عليه من برء أو مرض، فشفاء المريض بعد حفظ
أصل الحياة من باب الحاجيات والمقاصد التبعية لهذا الأصل.

الثانية: الترجيح بين المرضى بعد وضع الأجهزة - بمعنى رفعها من مريض
لصالح مريض آخر - عند التزاحم.

(١) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية،
(١/ ٣٤٠). والزركشي: أبو عبد الله محمد بن بهادر، المشور، الكويت: وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية، (١/ ٢٩٤).

الحكم في هذه الحال على التفصيل الآتي:

١- لا يجوز:

- إيقاف أجهزة التنفس عن المريض إذا ترجّح أن ذلك يؤدي إلى وفاته.
- إيقاف أجهزة التنفس عن المريض إذا تساوى احتمال أن يؤدي رفعها أو عدمه إلى وفاته؛ لأن الضرر لا يؤمن. لكن إذا كان التزاحم شديداً فيمكن إعادة النظر في هذه الصورة وإعادة الاجتهاد في حكمها، على اعتبار أن السببية لم تثبت في الإضرار بالمريض. والضرر العام على غيره كبير، فقد يكون فيها رخصة خاصة مع تطور الظروف.

٢- يجوز:

- إيقاف الجهاز عن المريض إذا ترجّح أنه لا يؤدي إلى وفاته، بأن يكون بقاء الجهاز من باب الاحتياط ولا يتضرر برفعه.
- رفع الجهاز عنه إذا كان الضرر من بقائها عليه أكبر من الضرر بحفظ حياته كأن تكون حياته ميؤوس منها.

- إذا باشر الأطباء علاج مَنْ لا يرجى شفاؤه وبرؤه فيما يغلب على ظنهم، ثم جاءهم مَنْ يرجون شفاؤه إذا عالجوه، ويخشون موته إن تأخروا عن علاجه، ولا قدرة لهم على علاج الجميع، فيتركون المريض الأول ويعالجون الثاني تغليبا للمصلحة الراجحة؛ إذ نجاة الثاني بالمبادرة إلى علاجه مصلحة محققة أو غالبية، ونجاة الأول مصلحة متوهمة أو مرجوحة، والقاعدة الشرعية تقول: إذا تعارضت مصلحتان قدمت أعظمها^(١)، وإذا تزاومت الحقوق، فإنه يُقدّم منها ما يمكن تداركه على ما لا يمكن

(١) قواعد الأحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (١/٥١). وصحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (٦/٤١).

تداركه. ولا يُقال هنا إن ترك علاج الأول سبّب وفاته؛ لأن ترك العلاج لم يكن تهاوناً وتفريطاً، بل لوجود مصلحة معارضة هي أرجح منه. مع مراعاة وجوب ألاّ ينفرد في الحكم باليأس من حياة المريض طيب واحد، بل يكون ذلك موكولاً للجنة من الأطباء ما أمكن، وذلك بعد النظر في حالة المريض ودراستها.

المبحث الثالث

تحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة

ومناقشة الحكم الفقهي للنازلة في ضوء المقاصد الشرعية

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: تحقيق مناط الضرورة والحاجة في النازلة.

الفرع هنا يتحقق من مناط الضرورة أو الحاجة في المسألة. وبالنظر في المسألة نجد أن مناط الحكم في النازلة تناول مرتبتين من الأحكام الاستثنائية في مسؤولية الطبيب، هما مرتبة الحاجة ومرتبة الضرورة.

مرتبة الحاجة:

لما احتاج مناط الحكم إلى تقدير المنفعة في استعمال الأجهزة على المريض في استبقاء الحياة ودفع الهلاك، فقسَّ المرضي إلى فئتين، مَنْ يدخل في مسمى التداوي أو الإنقاذ؛ أي: تحديد العلاقة بين الأجهزة والمريض لاستبقاء الحياة وعدمها - جعل ترتيب الوجوب ونفيه بناء على نجاح تلك المعالجة في إنقاذ النفس، فإذا كان النجاح منضبطاً وظاهر السببية كان من قبيل الإنقاذ الواجب، وإذا كان غير منضبط النفع وخفي السببية كان من قبيل التداوي، فيجري عليه حكم الأصل. وبنى على ذلك مسؤولية الطبيب تخفيف التراحم على الأجهزة والموارد الطبية على ما يمكن أن يلحق الفئة الثانية من مشقة غير مهلكة دفعاً لمشقة أكبر تلخص في:

- المشقة المهلكة التي يواجهها المرضى من الفئة الأولى ويحتاجون إلى التعامل معها والحال قلة الموارد الطبية.

- انهيار المنظومة الصحية واستنزاف الموارد الطبية بما يعرض جميع الأنفس للهلاك، خصوصاً مع سرعة انتشار المرض، وانتفاء القدرة في توفير المزيد من الموارد الطبية.

* الحكم الأصلي: وجوب معالجة جميع المرضى.

* الحكم الاستثنائي: سقوط الوجوب عن البعض وتعلقه بالبعض الآخر، للحاجة إلى تقليل التزامم على الأجهزة.

* السبب الملجئ إلى ذلك الحكم الاستثنائي: نقص الموارد وسرعة انتشار فيروس كورونا، والتداعيات التي تترتب على عدم العمل بهذا الحكم الاستثنائي.
* مرتبة العذر والأجراء: حيث لم تصل المشقة إلى درجة الهلاك للفئة الثانية من المرضى، وكانت هذه المشقة في حقهم غير معتادة، فهي تأخذ مرتبة الحاجيات في حقهم.

مرتبة الضرورة:

- لما احتاج مناط الحكم إلى تقدير شدة المنفعة في استعمال الأجهزة لتحديد شدة حاجة المرضى لاستبقاء الحياة وعدمها لغرض الترجيح بينهم، تجاوزاً مع الظرف الاستثنائي الذي جعل التزامم في الحاجة إلى تلك الأجهزة كبيراً، بحيث يشكل عبئاً على الأجهزة الطبية من جهة وعلى فرص توفير الموارد للمرضى مرجوي البرء من جهة أخرى - اضطر الطبيب إلى تقديم مَنْ يمكن تدارك حياته على مَنْ لا يمكن تدارك حياته. والتفويت هنا لم يكن باختيار الطبيب ولا تهاوناً منه، ولكن من باب الموازنة بين المصالح؛ لأنه إن لم يفعل ذلك انهارت المنظومة الصحية بما يعرض جميع الأنفس للهلاك خصوصاً مع شح الموارد الطبية.

* الحكم الأصلي: وجوب استنقاذ حياة مَنْ تُعَيَّن بحقه استخدام الجهاز حفظًا لحياته.

* الحكم الاستثنائي: الامتناع عن إنقاذ مَنْ تُعَيَّن بحقه استخدام الجهاز للحفاظ على حياته، للاضطرار إلى تقليل التضاحم على الأجهزة.

* السبب الملجئ إلى ذلك الحكم الاستثنائي: نقص الموارد الطبية وسرعة انتشار فيروس كورونا، والتداعيات التي تترتب على عدم العمل بهذا الحكم الاستثنائي من انهيار المنظومة الصحية، وتفويت فرصة إنقاذ مرجوي الحياة والبرء بما يعرض أغلب الأنفس للهلاك، فيتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأكبر.

* مرتبة العذر والأجراء: تصل المشقة في هذه الصورة إلى درجة الهلاك، مما يجعل الاضطرار في تلك الصورة تصل إلى حد الضرورة، لغرض إنقاذ مَنْ يمكن إنقاذه في ظل ظروف شح الموارد الطبية. وعلى الرغم من أن الضرورة لا تبيح الاعتداء على الغير - وهو هنا الامتناع من علاج مَنْ تُعَيَّن العلاج لإنقاذه - فإن التفويت هنا لم يكن باختيار الطبيب ولا تهاونًا منه، ولكن من باب الموازنة بين المصالح.

*** المطلب الثاني: مناقشة الحكم الفقهي في ضوء المقاصد الشرعية.**

لما كان الطبيب مكلفاً ببذل المنفعة التي استؤجر عليها وأقسم على حفظها، فكان ثمة تباين بين المنفعة التي يتطلع إليها الشرع في محل النزلة - وهي الحفاظ على حياة المريض بغض النظر عن جودة الحياة - والمنفعة التي يتجه الحقل الطبي مؤخراً إلى الحفاظ عليها - وهي جودة الحياة لا الحياة نفسها - مما قد يوقع الطبيب في إشكال عند الترجيح بين المرضي لغرض تحديد صاحب الأولوية في المعالجة؛ إذ إن أغلب القوانين المنظمة لعمل الطبيب تترك التقدير للطبيب أولاً وآخرًا. وهو أمر لا يخالفه الشرع ابتداءً، لكنه مقيّد بمبادئ قيمة يجب مراعاتها، أهمها:

١- مبدأ حفظ النفس^(١):

قال الغزالي رحمه الله: «إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»^(٢). ولذلك فإن حفظ النفس مبدأ مقصود لذاته. ويقصد بحفظ النفس: حفظ الأرواح من التلف - مادياً ومعنوياً - أفراداً وعموماً؛ لأن العالم مركّب من أفراد الإنسان^(٣). وبناء عليه، فإنه لا يجوز هدر حياة بعض الناس بحجة قلة منافعهم، قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ

(١) رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية، طارق العنقاوي (٩).

(٢) المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، (١/١٧٤).

(٣) حفظ النفس في الإسلام، عبد الحق حميش، على الرابط:

نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾
[المائدة: ٣٢].

والحكم في النازلة بوجوب تخفيف التزاحم على الأجهزة وتصنيف المرضى إلى فئتين، بحيث يمكن الامتناع عن مداواة إحدهما لعدم دخولها في مسمى إنقاذ النفس ووجوب معالجة الفئة الثانية لدخولها في مسمى إنقاذ النفس - يعدُّ ترجمة عملية لهذا المبدأ.

٢- مبدأ العدل^(١):

الشريعة عدل كلَّها، ورحمة كلَّها، وحكمة كلَّها، ومصصلحة كلَّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل^(٢). ومن تجليات العدل أن يعامل الناس بالتساوي ما لم يوجد ما يوجب التفريق بينهم، وانطلاقاً من ذلك يجب أن نتعامل مع ما يطرح كمرجحات بين الناس في وقت التزاحم بعين فاحصة، ونبحث عن مرجحات قيمة حقيقة معتبرة شرعاً وإلا وقعنا في الظلم، كما أن من الظلم أن نتسبب في وفاة شخص بفعل ضار لأجل إنقاذ شخص آخر أو أشخاص آخرين. والحكم في النازلة أوجب الترجيح بين المرضى على أسس قيمة تراعي العدل الذي يتطلع إليه الشرع؛ وذلك لما امتنع إمكان بذل المنفعة لجميعهم.

(١) رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية، طارق العنقاوي (١٠).

(٢) إعلام الموقعين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن القيم، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م، (٣/٣).

فالمساواة في التشريع أصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع^(١)، وموانع المساواة هي العوارض التي إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة^(٢).

٣- مبدأ الانضباط بالمعايير^(٣):

ويقصد به الانطلاق من معايير للترجيح صالحة لإدراك وجودها بوضوح واتساق واطراد، بحيث لا يؤدي استعمالها إلى تفاوت واضطراب في التطبيق لعدم وضوح معالم وحدود تلك المرجحات بطبيعتها. وسيأتي التفصيل فيها.

٤- تكثير المصالح وتقليل المفسد واختيار العالي منه عند التعارض^(٤):

وهو مبدأ تقوم عليه عموم الشريعة؛ إذ إنَّ الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفسد^(٥)، على أنك إذا افتقدت أحوال تحصيل المصالح ودرء المفسد تجدها مختلفة، فليست أحوال إجراء العدل بين الناس في حقوقهم الخاصة والاجتماعية - التي هي قوام المدنية في حالة السلم - بمماثلة لأحوال إجراء المصالح في حال الحرب أو الخوف؛ لأن أوقاتها ليس فيها متسع للتأمل والنظر في جزئيات المصالح، بل هي ساعات مكنة أو خروج من ضيق تقتضي البدار إلى تحصيل أو دفع ما عن من

(١) مقاصد الشريعة، محمّد الطاهر بن عاشور، (تحقيق: محمّد الطاهر الميساوي)، الأزدن: دار الفرائس، ط ٢، ٢٠٠١م، (٣٣٠).

(٢) المرجع السابق (٣٣٠-٣٣١).

(٣) رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطيبة، طارق العنقاوي (١٠).

(٤) المرجع السابق (١١).

(٥) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور (٢٧٥).

الفرص بقطع النظر عما عسى أن يلحقها من الأضرار الجزئية اللاحقة أو المصالح الجزئية الفائتة. على أنك تجد فرقاً واضحاً بين كل حال من حيث ما يتسع من التأمل لموازنة المصالح^(١).

ويتجلى هذا المقام بالحاجة إلى الترجيح بين المتساوين عند التزاحم على الحقوق بتقديم ما يمكن إدراكه على ما لا يمكن إدراكه، جلباً للنفع ودفعاً للضرر بأعلى قدر ممكن.

٥- رفع الحرج والتيسير:

من الأصول التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن المكلفين، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولذلك يسقط عن الطبيب - حال التزاحم وانعدام القدرة - انقاذ الجميع وفق معايير منضبطة، كما جاز له الامتناع عن الحالات التي لا يتناولها وجوب التداوي. وفي النازلة احتاج الأمر إلى تحديد مساحة الجواز في الامتناع عن تقديم العلاج الواجب وفق المعايير المنضبطة من جهة، ولتحديد الضابط الذي يفرق بين حالات التداوي وحالات الإنقاذ (حالات الوجوب وحالات عدم الوجوب أيضاً) من جهة أخرى.

ولما كان الانضباط بالمعايير أحد تلك المبادئ، كان الترجيح - التفاضل في تقديم العلاج للمرضى - في نظر الشرع ينطوي على معايير هي - دون ترتيب - شدة الاحتياج، وزيادة رجاء الحياة بسبب الجهاز، وزيادة رجاء البرء، والأسبقية، والقرعة. وهذه المعايير وإن كانت معتبرة على الإجمال في الترجيح، فإنه يمكن تقسيمها

(١) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور (٣١١) بتصرف.

إلى فئتين:

- الأولى: تنطوي على معايير قيمة يتطلع إليها الشارع تنضوي تحت مقصد حفظ النفس، وهي شدة الاحتياج وزيادة رجاء الحياة بسبب الجهاز وزيادة رجاء البرء وتقدير المصالح والمفاسد.

- الثانية: تنطوي على معايير إجرائية تعدُّ وسائلَ لتحقيق معانٍ يتطلع إليها الشرع تنضوي تحت مقصد العدل، وهي الأسبقية والقرعة.

كما يمكن تقسيمها إلى مرتبتين:

- الأولى: ما يتحقق بها حفظ النفس قطعاً عند اتخاذها أساساً للترجيح بها. وهي - في نظري - شدة الاحتياج وزيادة رجاء الحياة بسبب الجهاز وزيادة رجاء البرء وتقدير المصالح والمفاسد.

- الثانية: ما يتحقق بها حفظ النفس ظناً عند اتخاذها أساساً للترجيح بها، وهي الأسبقية والقرعة.

مع الإشارة إلى أن الظنية والقطعية المقصودة ذات ثلاثة مستويات في حق الطبيب والمريض وذات العلاج.

ويلفت البحث إلى ضرورة:

١- سعي الجهات الحكومية إلى توفير الأجهزة التي تكفل للجميع الحصول على الرعاية الكافية التي تحفظ لهم حياتهم على أقل تقدير.

٢- المشاركة المجتمعية من قبل:

أ- التجار وأصحاب الشركات والمصانع في المساهمة بسد الحاجة في القطاعات الحيوية بما يحقق الأمن الصحي والغذائي ونحوه.

ب- المخترعين ذوي براءات الاختراع في الأجهزة التي يتطلبها الوضع لمواجهة الوباء - والمصانع المحتكرة لها - بالتنازل عن براءات اختراع الأجهزة للمساهمة في تصنيعها من قبل الغير لسد العجز العالمي لها.
٣- أنه لا يجوز تنازل مَنْ يرغب عن حقه في الإنقاذ، إن كان يرجى له بقاء الحياة ولو كان كبير السن.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أعرض أهمّ نتائجه وتوصياته، وتتمثل في الآتي:

- ١- فرضت جائحة كورونا نوازل عدة استدعت النظر في حكمها الشرعي.
- ٢- وقع بعض الأطباء مع استمرار انتشار فيروس كورونا من جهة، وتزايد عدد المرضى على اختلاف احتياجاتهم من جهة أخرى، ومحدودية الموارد الطبية اللازمة في العلاج من جهة ثالثة، في حرج شرعي أحوجهم إلى الاستفتاء عن الواجب شرعاً حال تزامم المرضى على الموارد الطبية، وعن حكم تقديم بعض المرضى على بعض. ومنشأ الحرج أنه واقع بين وصفين متنازعين في معالجة الموقف. هما كونه أجيّراً لدى الدولة تحكمه لوائح محددة قد تقتضي تفضيل بعض المرضى على بعض من جهة، وكونه قد أقسم على المحافظة على حياة المرضى بلا تمييز من جهة أخرى.
- ٣- يرى البحث أن الحكم على النازلة مبني على مسألتين:

الأولى: حكم تداوي مَنْ لا يرجى برؤه، ومن ثم حكم رفع (أو الامتناع عن وضع) الأجهزة التنفسية عن المريض الذي لا يرجى برؤه.

الثانية: مسؤولية الطبيب عند تزامم الحقوق على الأجهزة الصحية التي توفرها الدولة.

٤- اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي أصالة، واختلفوا في الحكم التكليفي لها بين الوجوب والجواز.

٥- اتفق الفقهاء على وجوب التداوي بما يدفع الهلاك يقيناً، وعلى وجوب تناول ما تعيّن دفع الهلاك به، وعدم وجوب التداوي في ما يضعف أو يتوهم دفع

الهلاك به. واختلفوا في التداوي بما غلب على الظن دفع الهلاك به، وكل فريق يرجعه إلى أصل التداوي الذي اختاره مطلقاً أو بقيود.

٦- اختلاف الفقهاء في حكم التداوي راجع إلى تقدير المصلحة الحاصلة بالدواء باعتبارها سبباً لحصول المنفعة / المصلحة.

٧- لا يجوز لمن أصابته مضاعفات مهلكة - سواء نتجت عن مرضه الذي لا يرجى برؤه أو غيره - أن يترك إنقاذ نفسه بمعالجة المضاعفات بحجة عدم رجاء البرء من المرض؛ لأن إنجاء النفس من التهلكة واجب حتى لو بقي المرض بعد النجاة، والواجب نحوه إن بقي الصبر والاحتساب.

٨- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الامتناع عن وضع الأجهزة اللازمة ابتداء على قولين: محرم وجائز. ويرجع سبب خلافهم هذا إلى اختلافهم في تكييف وضع أجهزة الإنعاش؛ إذ اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييفها على قولين: إنها من قبيل الإنقاذ الواجب للنفس، وقيل: إنها من قبيل التداوي.

٩- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم رفع أجهزة الإنعاش وما في حكمها عن المريض غير المرجو برؤه على قولين: لا يجوز رفع الأجهزة ويجوز. ويرجع خلافهم هذا إلى الخلاف في تكييف رفع الأجهزة وما في حكمها؛ إذ اختلف في ذلك على قولين: إنه من قبيل ترك التداوي، وقيل: إنه من قبيل قتل المريض بالتسبب وقيل بالمباشرة.

١٠- إن حسم الخلاف في الصور الفقهية المعاصرة يحتاج إلى تقدير المنفعة في استعمال الأجهزة على المريض في استبقاء الحياة ودفع الهلاك، أيدخل في مسمى التداوي أو الإنقاذ، ومن ثم وضع ضابط مطرد للتمييز بينهما.

١١- إن ترتيب وجوب المعالجة ونفيها بناء على نجاح تلك المعالجة في إنقاذ النفس يصلح لأن يكون ضابطاً مطرداً، فإذا كان النجاح منضبطاً وظاهر السببية كان من قبيل الإنقاذ الواجب، وإن كان غير منضبط النفع وخفي السببية كان من قبيل التداوي، فيجري عليه حكم الأصل المختار.

١٢- إن مدلول النفع والأذى في التقدير الشرعي يختلف عن مدلول النفع والأذى في التقدير الطبي المعاصر.

١٣- يقع الطبيب المعالج تحت وصفين مؤثرين في عمله: كونه أجيئاً عند المؤسسات الحكومية من جهة، وكونه أقسم على حفظ حياة المرضى دون تمييز.

١٤- إن مسؤولية الطبيب - في الأصل - تتجلى في وجوب مداواة المرضى وعلاجهم والقيام على شؤونهم، فلا يجوز التقصير فيها أو التخلي عنها مهما كانت إصابته والضرر النازل به؛ قياماً بحقه، وحفاظاً على نفسه من التلف، إلا إن قام مانع من ذلك.

١٥- يقع على الطبيب حال التزامم مسؤوليات عدة، منها:

أ- وجوب التخفيف من حالات التزامم قبل الوصول إلى الترجيح بين المرضى في العلاج؛ وذلك بالامتناع عن العلاجات التي يمكن تصنيفها بأنها غير واجبة.

ب- يتوقف وجوب تقديم العلاج على قدرة الطبيب على تقديمه، وعلى كون نفع العلاج في دفع الهلاك راجحاً ملحاً متعيناً.

ج- في حال التزامم المرضى ولا يمكن علاجهم جميعاً، يجب تحييد تقييم الحياة واعتبار حفظها واجباً، بغض النظر عن جودتها ومنافعها عند النظر في تقدير

المصالح والمفاسد.

د- إذا غلب على ظن الأطباء المختصين أن المريض لا يرجى شفاؤه أو برؤه، غير أن علاجه لا يتعارض مع مصلحة أخرى أولى وأهم منها - فيلزم علاجه في هذه الحال.

ه- لا يجب العلاج إذا وصل المريض إلى حد الإشراف على الموت بحيث لا يعيش وإن تعالج. ويجب العلاج إن كان يتسبب في بقاء المريض حيًا ولو مدة يسيرة. و- في حال تعيّن الترجيح بين المرضى، فعلى الطبيب الالتزام بضوابط الترجيح وما تستوجبه كل حالة من أحكام.

١٦- مناط الحكم في النازلة تناول مرتبتين من الأحكام الاستثنائية في مسؤولية الطبيب، هما الحاجة والضرورة.

١٧- أهم المبادئ القيمة التي تضبط عملية ترجيح الطبيب بين المرضى:

- مبدأ حفظ النفس.

- مبدأ العدل.

- مبدأ الانضباط بالمعايير.

- تكثير المصالح وتقليل المفاسد واختيار العالي منه عند التعارض.

- رفع الحرج والتيسير.

١٨- من أهم معايير الترجيح - دون ترتيب - بين المرضى حال التزاحم في نظر

الشرع: شدة الاحتياج، وزيادة رجاء الحياة بسبب الجهاز، وزيادة رجاء البرء، والأسبقية، والقرعة.

١٩- يمكن تقسيم معايير الترجيح في الشرع إلى فئتين:

الأولى: تنطوي على معايير قيمة يتطلع إليها الشارع تنضوي تحت مقصد حفظ النفس، وهي شدة الاحتياج وزيادة رجاء الحياة بسبب الجهاز وزيادة رجاء البرء وتقدير المصالح والمفاسد.

الثانية: تنطوي على معايير إجرائية تعدُّ وسائل لتحقيق معان يتطلع إليها الشرع تنضوي تحت مقصد العدل، وهي الأسبقية والقرعة.

٢٠- يمكن تقسيم معايير الترجيح المعتبرة شرعاً إلى مرتبتين:

الأولى: ما يتحقق بها حفظ النفس قطعاً عند اتخاذها أساساً للترجيح بها. وهي - في نظري - شدة الاحتياج وزيادة رجاء الحياة بسبب الجهاز وزيادة رجاء البرء وتقدير المصالح والمفاسد.

الثانية: ما يتحقق بها حفظ النفس ظناً عند اتخاذها أساساً للترجيح بها، وهي الأسبقية والقرعة. مع الإشارة إلى أن الظنية والقطعية المقصودة ذات ثلاثة مستويات في حق الطبيب والمريض وذات العلاج.

* التوصيات:

يلفت البحث إلى ضرورة:

١- سعي الجهات الحكومية إلى توفير الأجهزة التي تكفل للجميع الحصول على الرعاية الكافية التي تحفظ لهم حياتهم على أقل تقدير.

٢- المشاركة المجتمعية من قبل:

أ- التجار وأصحاب الشركات والمصانع في المساهمة بسد الحاجة في القطاعات الحيوية بما يحقق الأمن الصحي والغذائي ونحوه.

ب- المخترعين ذوي براءات الاختراع في الأجهزة التي يتطلبها الوضع

لمواجهة الوباء - والمصانع المحتكرة لها - بالتنازل عن براءات اختراع الأجهزة
للمساهمة في تصنيعها من قبل الغير لسد العجز العالمي لها.

قائمة المصادر والمراجع

- الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، أبو الفيض محمد الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أثر رجاء البرء من المرض في غير العبادات، طارق بن طلال العنقاوي، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ.
- أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها ومنها قضية قتل الرحمة، محمد علي البار، جدة: دار المنارة للتوزيع والنشر، ١٤١٦هـ.
- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، دون دار نشر، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
- الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى، بلحاج العربي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٢، السنة ١١.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب وبهامشه حاشية أبي العباس الرملي، زكريا الأنصاري، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- إعلام الموقعين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي بن القيم، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.

- الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، هشام القاضي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م.
- الإنصاف، علي بن سليمان المرادوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- الإنعاش، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب)، المنصورة: دار الوفاء، ط٤، ١٤١٨هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، (تحقيق: أحمد مختار عمر وعبد اللطيف الخطيب)، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تحرير القواعد المنطقية، ومعه حاشية الشريف علي بن محمد الجرجاني، قطب الدين محمود بن محمد الرازي، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م.
- تحفة المحتاج على شرح المنهاج، ومعه حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- تهافت موت الدماغ، وسيم فتح الله، على الرابط:
<https://arablib.com/?view=book&lid=3&rand1=OGRjTzVqUk42SWcz&rand2=WEN5UChrbVRmNjB6>
- توصيات الندوة الطبية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية على الرابط:
<http://www.iifa-aifi.org/5254.html>
- الحاجة الشرعية حقيقتها أدلتها وضوابطها، نور الدين بن مختار الخادمي، مجلة العدل، العدد ١٤، ربيع الآخر، ١٤٢٣هـ.

- حاشيتا قلوبوي وعميرة على كثر الراغبين شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، وشهاب الدين أحمد البرلسي، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٣، ١٩٥٦ م.
- حفظ النفس في الإسلام، عبد الحق حميش، على الرابط:
<https://www.elkhabar.com/press/article/110991/>
- حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، محمد حسن الجيزاني، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
- حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، توفيق الواعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، الجزء ٢، ١٤٠٨ هـ.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (تعريب: المحامي فهمي الحسيني)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الذخيرة ١، أحمد بن إدريس القرافي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الدين ابن عابدين، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠ هـ.
- رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية، طارق بن طلال العنقاوي.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي بن القيم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢٦، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء (تنسيق: عبد الستار أبو غدة)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، (تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي)، المملكة العربية السعودية: وزارة الأوقاف، ط ٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- شرح مختصر سيدي خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني، (تحقيق: عبد السلام محمد أمين)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بيّه، الرابط: http://binbayyah.net/arabic/wp-content/uploads/2016/11/BinBayyah_Senaat-Alfatwa.pdf
- الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي، عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.
- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي (تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، مجموع من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء هيئة كبار العلماء، عبد العزيز بن باز، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ.
- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، مجموع من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء هيئة كبار العلماء، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ.
- الفتاوى الهندية، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- فتوى هاني الجبيري على الرابط: <http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-54051.htm>
- الفرق بين الحاجة والضرورة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بيّه.

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م.
- قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ٢٠٠٣ م.
- قتل الرحمة؛ مفهومه ونشأته وأسبابه وأنواعه وموقف الشريعة الإسلامية منه، عبد الرحمن بن علي الطريقي، الرياض: مركز بحوث كلية التربية، جامعة الملك سعود، ١٤٢٧ هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ.
- كفاية الطالب الرباني لأبي زيد القيرواني، علي الصعيدي العدوي، القاهرة: مطبعة المشهد الحسيني.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، بيروت: دار صادر.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانة تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي.
- المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، البيان الختامي للدورة العادية الحادية عشرة للمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، المنعقدة في السويد في الفترة ١-٧ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ على الرابط:
- <https://www.e-cfr.org/blog/2014/01/31/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AA%D8%A7%D9%85%D9%89-11-2/>
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة (تحقیق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ٢.

- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ.
- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بعنوان (التخلص من المريض الميؤوس من شفائه).
- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- المحلى شرح المجلى، علي بن أحمد بن حزم، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- مدئ شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية، عبد الرحمن النفيسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٣، السنة ١٦، ١٤٢٥هـ.
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الجواد حجازي التشه، ليدز: مجلة الحكمة، المجلد الأول، ط ١، ٢٠٠١م.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف، ط ٢.
- معجم المصطلحات المالية الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دمشق: دار القلم، ط ٢، ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن فارس، (وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧هـ.

- مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور (تحقيق: محمد الطاهر الميساوي)، الأزدن: دار النفائس، ط٢، ٢٠٠١م.
- المنثور، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- الموت الدماغية، إبراهيم صادق الجنيدي، الرياض: مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ.
- موقع منظمة الصحة العالمية:
<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>
- موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
http://www.islam.gov.kw/site/news/details.php?data_id=254
- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - تكملة فتح القدير مع الهداية، شمس الدين أحمد بن قودر قاضي زاده أفندي، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ.
- نوازل الأوبئة ٨٠، محمد علي بلاعو، على الرابط:
<https://kantakji.com/5286/>

Lest of Sources and References

- A brief explanation of Al-Rawda (Examination: Abdullah Abdul Mohsen Al-Turki), Al-Tofi: Suleiman bin Abdul Qawi bin Abdul Karim bin Saeed, Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Endowments, 2nd edition, 1419 AH - 1998 AD.
- A brief explanation of Sidi Khalil, Al-Zarqani: Abd al-Baqi bin Yusuf bin Ahmed bin Muhammad, with the divine conquest as what was stunned by Al-Zarqani, by Muhammad bin Al-Hassan bin Masoud Al-Banani, (Examination: Abdul Salam Muhammad Amin), Beirut: Scientific Books House, 1st edition, 422 AH -2002 AD.
- A fatwa of Hani Al-Jubeir, on the link: <http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-54051.htm>.
- Academy of the Arabic Language: The Intermediate Dictionary, Cairo: Al-Shorouk International Library, 2004 AD.
- Al-Ashab and Al-Nazayir, Al-Suyuti: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Beirut: Scientific Books House, 1st edition, 1403 AH.
- Al-Ashab and Al-Nazayir, Ibn Najim: Zainuddin, Beirut: Scientific Books House, 1400 AH.
- Al-Insaf, Al-Mardawi: Ali bin Suleiman Al-Mardawi, Beirut: Scientific Books House, 1418 AH.
- Al-Mahli Sharh Al-Majali, Ibn Hazm: Ali bin Ahmed, Beirut: New Horizons House.
- Al-Manthour (Examination: Tausaur Faeq Ahmed Mahmoud), Al-Zarkashi: Muhammad bin Bahadir bin Abdullah, Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 2nd edition, 1405 AH.
- Al-Mustasfi, Al-Ghazali: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, (Examination: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi), Beirut: Scientific Books House, 1413 AH.
- Al-Thakhira, Al-Qarafi: by Ahmad Bin Idris, Beirut: Islamic West House, 1994 AD.
- An Islamic Law (Sharia) vision about crowding over medical resources, Al-Anqawi: Tariq bin Talal.
- Approvals in the Origins of Sharia, Al-Shatby: Abu Ishaq Ibrahim bin Musa, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD.
- Arabes Tong, Beirut: Ibn Manzur: Muhammad bin Makram bin Ali, Dar Sader.
- Asna Al-Mouttalib, Al-Ansari: Zakaria, explaining Roud Al-Talib and in its margin, a footnote to Abu Al-Abbas Al-Ramly, Cairo: Islamic Book House.
- Bada'i Al-Sanay'a in Arranging the Laws, Al-Kasani: Ala Al-Din Abi Bakr Bin Masoud, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1421 AH.
- Cerebral Death, Al-Juneidi: Ibrahim Sadiq, Riyadh: Center for Studies and Research at the Naif Arab Academy for Security Sciences, 1422 AH.
- Contemporary issues of epidemics 80, Balawi: Muhammad Ali, at the link: <https://kantakji.com/5286/>.

- Dictionary of Economic Financial Terminology in the Language of Scholars, Hammad: Nazih, Damascus: Dar Al-Qalam, 2nd edition, 2008 AD.
- Editing the logical rules, Al-Razi: Qutb al-Din Mahmoud bin Muhammad, and with a footnote to the Sharif Ali bin Muhammad al-Jarjani, Cairo: Mustafa al-Babi al-Halabi Press, 1352 AH-1934 AD.
- Ellam Al-Mawqaina, Ibn al-Qayyim: Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub al-Zara'i, (Examination: Taha Abdel-Raouf Saad), Beirut: Dar Al-Jeel, 1973 AD.
- Emerging Medical Issues in the Light of Islamic Sharia, Al-Natsheh: Muhammad bin Abdul-Jawad Hijazi, Leeds: Al-Hikma Magazine, Volume 1, 1st Edition, 2001AD.
- European Council for Research and Ifta, Final statement of the eleventh regular session of the European Council for Research and Fatwa, held in Sweden on 1-7 Jumada I, 1424 AH at the link:
- Explaining the Jurisprudence Rules (Coordination: Abdel Sattar Abu Ghadah), Zarqa: Ahmad, Beirut: Islamic West House, 1st edition, 1403 AH.
- Explanation of the Illuminating Planet, Ibn al-Najjar: Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz al-Futuhi, (Examination: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad), Riyadh: Obeikan Library, 1413 AH - 1993 AD.
- Fatih al-Rahmut in explaining Muslim al-Thibut, Al-Laknawi: Abd al-Ali Muhammad bin Nizam al-Din Muhammad al-Ansari, Beirut: Scientific Books House, 2002 AD.
- Fatwas related to medicine and the rulings of patients, a group of fatwas of Sheikh Muhammad bin Ibrahim, Sheikh Abdul Aziz bin Baz, the Permanent Committee for Research and Ifta and the Council of Senior Scholars, Riyadh: Dar Al-Moayad, 1424 AH.
- Fatwas Related to Medicine and the Rulings of the Patients, Ibn Baz: Abdul Aziz, a group of Fatwas of Sheikh Muhammad bin Ibrahim, Sheikh Abdul Aziz bin Baz and the Permanent Committee for Research and Ifta 'in the Council of Senior Scholars, Riyadh: Al-Moayad House, 1424 AH.
- General Presidency for Scholarly Research and Ifta, Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta, Kingdom of Saudi Arabia.
- Gharib Al-Hadith, Al-Harbi: Ibrahim bin Ishaq, (Examination: Suleiman Ibrahim Muhammad Al-Ayed), Mecca: Umm Al-Qura University, 1st edition, 1405 AH.
- Hashita Qalioubi and Amira on treasure wishing to explain the students 'curriculum by Jalaluddin Al-Mahaliyi, Qalioubi: Shihab al-Din Ahmad bin Ahmad bin Salama, and Shihab al-Din Ahmad al-Prolosi, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, 3rd edition, 1956 AD.
<https://islamicsham.org/nashrah/949>
- Indian fatwas, Nizam: A group of Indian scholars, Beirut: Scientific Books House, 1421 AH.
- Islamic Law (Sharia) and medical rulings of the deceased, Al-Arabi: Belhadj, Journal of Contemporary Jurisprudence Research, No. 42, Year 11.

- Islamic Law (Sharia) manners and caring grants, Ibn Muflih: Abu Abdullah Muhammad, Beirut: Al-Risala Foundation, 1417 AH.
- Islamic Law (Sharia) need, Al-Khademi: Nur al-Din bin Mukhtar, its truth, evidence and controls, Journal of Justice, No. 14, Rabi II, 1423 AH.
- Islamic Law (Sharia) rulings for medical work, Sharaf al-Din: Ahmad, without a publishing house, 2nd edition, 1407 AH.
- Ithaf Al-Ssadat Al-Mutaqin by explaining the revival of religious sciences, Al-Husseini: Abu Al-Faidh Muhammad, Beirut: Scientific Books House.
- Judicial rulings journal.
- Kashaf Al-Qqanaei on Matan Al-Iqnaa, Al-Bhouti: Mansour bin Younis bin Idris, Riyadh: the World of Books House, 1423 AH.
- Kashaf Al-Qqanaei, Al-Bhouti: Mansour bin Younis bin Idris, (Examination: Hilal Moselhi Mustafa), Beirut: Dar Al-Fikr, 1402 AH.
- Lexicon of Standards of Language, Ibn Faris: Abu al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria, (Setting its Notes, Ibrahim Shams al-Din), Beirut: Scientific Books House, 1991 AD.
- Maghni Al-Muhtaj for knowledge of the meanings of the words of the curriculum, Mohamed Ibn El-Khatib El-Sherbiny, Beirut: Dar El-Maarifa, 1417 AH.
- Majmu al-Fataawa, Ibn Tayimah: Ahmad Ibn Abd al-Halim, (Examination: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-Asmi al-Najdi), Cairo: Ibn Taymiyyah Library, 2nd edition.
- Majmu al-Fatwa, Ibn Taymiyyah: Ahmad, (Collection and Arranging by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-'Assami), Beirut: Al-Risala Foundation, 1423 AH.
- Making Fatwa and Jurisprudence of Minorities, Ibn Biyeh: Abdullah bin Al-Sheikh Al-Mahfouz, Link: http://binbayyah.net/arabic/wp-content/uploads/2016/11/BinBayyah_Senaat-Alfatwa.pdf.
- Mercy killing; Al-Tariki: Abd al-Rahman bin Ali, Its concept, origins, causes, types, and the opinion of Islamic law (Sharia), Riyadh: Research Center of the College of Education, King Saud University, 1427 AH.
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait.
http://www.islam.gov.kw/site/news/details.php?data_id=2547
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Sharia Fatwa Group issued by the Fatwa and Shari'a Research Sector, Kuwait.
- Necessity and need and their impact on Islamic legislation, Abu Sulaiman: Abdul-Wahab bin Ibrahim, Mecca: Scientific Research Center, Umm Al-Qura University.
- pearls of rulers, Haider: Ali, explanation of Al-Ahkam magazine, (Arabization: Lawyer Fahmy Al-Husseini), Beirut: Scientific Books House.
- Purposes of Islamic Law (Sharia), Ibn Ashour: Muhammad al-Tahir, (Examination: Muhammad al-Tahir al-Misawi), Jordan: Dar al-Nafees, 2nd edition, 2001 AD.

- Recommendations of the second medical symposium of the International Islamic Fiqh Academy – Novel Coronavirus (Covid-19) and related medical treatments and Islamic Law (Sharia) rulings on the link: <http://www.iifa-aifi.org/5254.html>.
- Refraining from treating the patient between Islamic jurisprudence and positive law, Judge: Hisham, Alexandria: University Thought House, 2007 AD.
- Results of ideas in revealing symbols and secrets - Supplementing Fath al-Qadeer with Guidance, Qazi Zadeh, Effendi: Shams al-Din Ahmad bin Qudar, Egypt: Al-Amiriya Grand Press, 1317 AH.
- Rulings of the Qur'an, Al-Jassas: Ahmad bin Ali, (Examination: Muhammad al-Sadiq Qamhawi), Beirut: Heritage Revival House, 1405 AH.
- Sahih Muslim at Sharh al-Nawawi, Al-Nawawi: Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Saving Life in Islam, Hamish: Abdul Haqq, on the link: <https://www.elkhabar.com/press/article/110991/>.
- The adequacy of the divine student by Abu Zaid Al-Qayrawani, Al-Adawi: Ali Al-Saidi, Cairo: Al-Mashhad Al-Hussaini Press.
- the crown of the bride from the jewels of the dictionary, Al-Zubaidi: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Murtada, (Examination: Ahmed Mukhtar Omar and Abdul Latif Al-Khatib), Kuwait: National Council for Culture, Arts and Literature, 1st edition, 1421 AH-2000 AD.
- The death of the brain rushed, Fathallah: Wasayam, on the link: ?????
- the difference between need and necessity in application to some conditions of Muslim minorities, Ibn Beyah: Abdullah.
- The extent of the legality of stopping medical resuscitation devices in the event of incurable diseases, Al-Nafisa: Abd al-Rahman, Journal of Contemporary Jurisprudence Research, No. 63, Year 16, 1425 AH.
- The group of Islamic Law (Sharia) fatwas issued by the Fatwa and Islamic Law (Sharia) Researchs Sector at the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, entitled (Disposal of patient with no chance to recover).
- The Impact of Hope on the cure of Disease in Non-Worship, Al-Anqawi: Tariq Bin Talal, Master Thesis, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1428AH-1429AH.
- The luminous lamp, Al-Fayoumi: Ahmed bin Muhammad bin Ali, Examination: Abdel-Azim El-Shennawi, Cairo: Dar Al-Maaref, 2nd edition.
- The masterpiece of the needy to explain the curriculum and with it the footnotes of al-Sherwani and Ibn Qasim al-Abadi on the masterpiece of the needy, Al-Hitmi: Ahmad ibn Muhammad ibn Hajar, Beirut: Arab Heritage Revival House.
- the proof of the fundamentals of jurisprudence, Al-Juwayni: Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf, (Examination: Abd al-Azim Mahmoud Al-Deeb), Mansoura: Dar al-Wafa, 4th edition, 1418 AH.
- The reality of death and life in the Qur'an and Sharia rulings, Conscious: Tawfiq, Journal of the Islamic Fiqh Academy, No. 3, Part 2, 1408 AH.

- the reality of Islamic Law (Sharia) necessity and its contemporary applications, Al-Jizani: Muhammad Hassan, Riyadh: Dar Al-Minhaj Library, 1st edition, 1428 AH.
- The Response of the Confused to the Selected Pearls, Ibn Abidin: Beirut: Dar Al-Maarefa, 1420 AH.
- The Resuscitation, The Journal of the Islamic Fiqh Academy, Al-Salami: Muhammad Al-Mukhtar, Second Issue, First Part, 1407 AH.
- The rule of hardship brings facilitation, Al-Bahseen: Ya`qub bin Abd al-Wahhab, Riyadh: Al-Rushd Library, 1st edition, 2003 AD.
- The rules of rulings in the interests of the people, Al-Salami: Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam, (Adjusted and authenticated by: Abd al-Latif Hassan Abd al-Rahman), Beirut: Scientific Books House.
- The rulings of medication and hopeless cases, including the case of mercy killing, Al-Bar, Muhammad Ali, Jeddah: Al-Manara House for Distribution and Publishing, 1416 AH.
- World Health Organization (WHO) website:
<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>.
- Zad Al-Maad in the guidance of Khair Al-Abbad, Ibn al-Qayyim: Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub al-Zara`i Beirut: Al-Resala Foundation, 26th edition, 1412AH-1992 AD.

